

وزارة النقل

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ «نقل بحرى»

فى شأن إنشاء غرفة الملاحة المركزية

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم

وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ «نقل بحرى» بشأن إنشاء

غرف الملاحة ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٩ «نقل بحرى» بشأن تشكيل

مجالس إدارات غرف الملاحة ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

تنشأ غرفة ملاحه مركزية بجمهورية مصر العربية ، ويشكل مجلس إدارتها بقرار منا ،

على الوجه الآتى :

عضوان من غرفة ملاحه الإسكندرية ترشحهما الغرفة .

عضوان من غرفة ملاحه بورسعيد ترشحهما الغرفة .

عضوان من غرفة ملاحه البحر الأحمر ترشحهما الغرفة .

عضوان من غرفة ملاحه دمياط ترشحهما الغرفة .

ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال النقل البحرى .

(المادة الثانية)

يشترط فى من يرشح فى مجلس إدارة الغرفة أن يكون مصرى الجنسية
ويجيد اللغة الإنجليزية على الأقل .

(المادة الثالثة)

ينتخب مجلس إدارة الغرفة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للصندوق .

(المادة الرابعة)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك
ويكون مقر الغرفة بمدينة الإسكندرية .

(المادة الخامسة)

يضع مجلس إدارة الغرفة اللوائح الداخلية لها ويقترح الموارد المالية لها بالتنسيق
مع غرف الملاحاة المختلفة .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الإدارة بوضع الخطط التى تكفل التنسيق بين أعمال غرف الملاحاة
المختلفة المحلية والدولية والنظر فى المسائل التى تهم العاملين فى أنشطة النقل البحرى .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د / إبراهيم أحمد الدميرى